

قواعد الاحكام

[179] ولو قال: حتى يلج الجمل في سم الخياط فكذلك. ولو قال: حتى يقدم زيد - وهو

يحصل في أقل من أربعة أشهر - لم يكن إيلاء، فإن مضت أربعة ولم يقدم لم يكن لها المطالبة، لأنه ينتظر قدومه كل ساعة. ولو قال: الى أن يموت زيد فإن ظن بقاءه ازيد من المدة انعقد، وإلا فلا. ولو كان الوطئ يجب بعد شهر - مثلاً - فحلف أن لا يطأها الى شهرين ففي انعقاده نظر. المقصد الثاني في أحكامه إذا وقع الإيلاء: فإن صبرت فلا بحث، وإن رفعت أمرها الى الحاكم أنظره أربعة أشهر لينظر في أمره (1). فإن وطئ لزمته الكفارة وخرج عن الإيلاء، وليس للزوجة المطالبة بالفئة في هذه المدة. ولا فرق بين الحر والعبد ولا بين الحرة والأمة في مدة التربص، وهي حق للزوج، فإذا انقضت لم تطلق بانقضائها وليس للحاكم طلاقها، فإذا واافته (2) بعد المدة تخير بين الفئنة والطلاق، فإن طلق خرج من حقها ويقع الطلاق رجعيًا، وكذا إن فاء. ولو امتنع من الأمرين حبس وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفئ أو يطلق، ولا يجبر على أحدهما عينا. ولو آلى مدة ودافع بعد المواقفة (3) حتى انقضت المدة سقط الإيلاء، ولا كفارة مع الوطئ. ولو أسقطت حقها من المطالبة لم يسقط، لتجدده كل وقت، قيل: والمدة المضروبة من حين الترافع، لا من حين الإيلاء (4)، وفيه نظر. وفيئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل، والعاجز اظهار العزم على الوطئ مع

(1) " في أمره " ليست في (ش 132). (2) في

المطبوع و (ب، 2145): " رافعه ". (3) في (ش 132، 2145): " المواقفة ". (4) قاله الشيخ في النهاية: باب الطهار والإيلاء ج 2 ص 467. والشيخ المفيد في المقنعة: باب الايمان والطهار والإيلاء ص 523.